إشكالية نجاح المشرع الجزائري في التوفيق بين التنافس الحر وحماية حقوق المستهلك

د/ الكاهنة إرزيل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري -تيزي وز

ملخص:

شكل موضوع الموازنة بين المستهلك والمنافسة أهم الأبحاث والدراسات بالنظر إلى الفارق الاقتصادي الكبير بين الممارس للنشاط التنافسي المتمثل في المتعامل الاقتصادي والمستهلك بالنظر إلى أن الأول ينتج ويوزع مختلف السلع والخدمات في حين الثاني يستقبل تلك المنتجات. لذا عمدت عدة التشريعات من بينها المشرع الجزائري على محاولة إقامة الموازنة بين الطرفين فتم وضع سلسلة من النصوص تلزم المتعامل الاقتصادي باحترام التزاماته عند النشاط في السوق ومن ثمة احترام حقوق المستهلك.

Résumé :

Le sujet de mettre un équilibre entre le consommateur et la concurrence et l'un des plus grande études et des recherches vu la déférence énorme entre deux partie: une elle est considéré d'une puissance économique puisque si elle qui produit et distribuée toute sortes de matérielles et services, par contre l'autre partie elle consomme ses produit. Si pour cela que en trouves les législateurs y compris le législateur Algérien en mis en place les textes de lois dans ce cens pour obliger l'opérateur économique à respectes ses obligations conte il active sur le marché et respecté les droit des consommateurs.

مقدّمة:

يقوم الاقتصاد الحر المتبنى في البلدان الرأسمالية على التنافس الكبير والشديد بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين وفق أسس ومبادئ قوامها احترام المشروعية والخضوع للنصوص القانونية، التشريعية منها والتنظيمية، الموضوعة سلفا من قبل السلطات

العامة بهدف العمل على المحافظة على الأسواق وتحقيق التوازن فيها لأجل تفادي الفوضى التي قد تحدث. وهو ما يستنتج من مختلف النصوص الصادرة في هذا الشأن والتي تكرس مبدأ حرية المنافسة كعماد للمنافسة المشروعة والنزيهة والذي استقبلته البلدان التي هي في مرحلة تغيير أنظمتها الاقتصادية من اقتصاديات موجهة إلى اقتصاديات ضابطة من حيث تبني نظام اقتصاد السوق من بينها الجزائر لظروف مرحلية عرفتها في مراحل تطورها الاقتصادي.

في ضوء تلك المعطيات فالتنافس مسألة مشروعة لإنجاح الأسواق بكل متطلباتها بعرض مختلف السلع والخدمات التي ينتجها ويوزعها الأعوان الاقتصاديين. غير أن ذلك مرهون بتحقيق المعادلة الاقتصادية في السوق والمتمثلة في الانتاج والتوزيع وأخيرا الاستهلاك. فلا تتم الأولى والثانية دون الثالثة، بمعنى لا قيمة للإنتاج والتوزيع دون وجود استهلاك أي طائفة أخرى من الأشخاص إلى جانب الأعوان الاقتصاديين تتعايش جنبا إلى جنب لتحقيق، ربح العون الاقتصادي من جهة وتحقيق حاجيات المستهلك من جهة ثانية. من ثمة، فهناك شخصين متوازيين لا يمكن لإحداهما الاستغناء عن الاخر لكن بصفة غير متوازنة وغير متكافئة مادام شخص يفرض وأخر يخضع إذن الاقرار بعلاقة غير متكافئة بين العون الاقتصادي والمستهلك. أي تعمق المركز القانوني لاثنين من أهم الفاعلين في الحياة الاقتصادية هما العون الاقتصادي المتفوق اقتصاديا والمستهلك الضعيف تثير تساؤلا هاما عن الحلول المقترحة من قبل التشريع الجزائري لجعل هذه المعادلة غير المتوازنة لا تؤثر في سيرورة السوق؟

ذلك ما ستتم الاجابة عنه من حيث إبراز التدخل القانوني لإقامة التوازن بين التنافس الحر والاستهلاك (المبحث الأوّل) وفعالية وفعلية الحلول المقترحة لتجسيد ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: التصدي القانوني لمحاولة الانصاف بين التنافس الحر وحقوق المستهلك

بمجرد أن أصدر المشرع الجزائري أول قانون للمنافسة نص على الضرورة والهدف المتوخى من إصدارة والمتمثل في موضوع الاشكال المطروح المنطوي على تحسين معيشة المستهلكين وتحقيق حاجياتهم [1]. ذلك اعتراف صريح منه بأن لا سبيل للمتنافس في السوق في أن يحقق الأرباح التي يصبوا اليها مالم يحترم شخص المستهلك والدليل على ذلك جملة الالتزامات التي أقرها لأول مرة في قانون المنافسة لاحترام التنافس المشروع بين الأعوان الاقتصادية أولا كسبيل للتنافس الحر والنزيه ثم جملة أخرى من الالتزامات موجهة بالأساس لاحترام المستهلك ثانيا. ذلك يعبر عن أن هناك تدخل واضح للمشرع الجزائري لضبط العدل والانصاف الواجب بين المستهلك والعون الاقتصادي كضرورة أولى لابد منها يجب توضيحها. والذي يمكن تأكيده من حيث ضرورة احترام العون الاقتصادي لالتزاماته المنصوص عليها في قانون المنافسة كأصل (المطلب الأوّل) ثم احترام التزاماته المنصوص عليها في قانون الاستهلاك والقوانين الأخرى كتكملة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: إلزامية احترام العون الاقتصادي لقانون المنافسة كأصل

يعتبر قانون المنافسة القانون المعني بتنظيم نشاطات العون الاقتصادي من حيث القواعد والأحكام التي يخضعون لها بتنظيم أشكال التنافس والحدود التي لا يجب تجاوزها عند التزاحم في الأسواق كما انه إلى جانب قانون الاستهلاك يمثل أحد اهداف الرقابة على الأسواق. وهو موجه لكل عون اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يرغب في أداء نشاطات الانتاج أو التوزيع لمختلف السلع والخدمات أو الاستيراد [2]. بذلك فهو من حيث الأهمية (أي قانون المنافسة) يلزم العون الاقتصادي باحترام الأحكام القانونية المرتبطة بالتزاحم والنشاط في الأسواق مقتضاها حرية أي عون اقتصادي في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي يراه ضروريا لتحقيق أرباح طائلة متبعا أصول التنافس المشروع والنزيه، ذلك هو المطلوب والمرغوب فيه باسم الحرية

الاقتصادية. غير أن ذلك غير كاف لأن العون الاقتصادي ليس الوحيد المتواجد في السوق تطبيقا لقواعد العرض والطلب إذ أن نجاحه أو فشله مرهون بمدى استقطابه لأكبر قدر ممكن من الزبائن كمستهلكين من حيث رضائهم بما هو معروض ومقدم من السلع والخدمات. تلك معادلة تبدوا صعبة التحقيق بسهولة كون أن العون الاقتصادي وتطبيقا لقواعد المنافسة علية احترام مجموعة من الالتزامات اتجاه المستهلك حتى لا يظهر بمظهر المغبون والمذعن والمتعسف اتجاهه. يتعلق الأمر بضرورة احترام العون الاقتصادي للأسعار (الفرع الأول) وعدم استعماله لأساليب التعسف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقيد بمبدأ حرية الأسعار: لعل الانشغال الكبير للمستهلك هو قدرته المالية على اقتناء مختلف السلع والخدمات التي تعرض عليه في الأسواق من قبل العون الاقتصادي وهو ما يعبر عن القدرة الشرائية للمستهلك. لذا فأول انتباه له وهو يتصل بالأسواق ((هو طبيعة وقيمة أثمان وأسعار تلك السلع والخدمات قبل أن ينظر في جودتها وأصنافها ذلك مسألة معقولة كونه لا يمكن أن يقتني سلعا وخدمات تفوق قدراته المالية، هذا من جهة. من جهة ثانية، فالعون الاقتصادي ما دام هو الذي ينتج ويوزع مختلف السلع والخدمات مستعملا كل قدراته الاحترافية والمهنية والفكرية التي بحوزته وكذا قدراته المالية، فهو الذي يقر، وكقاعدة عامة في الأنظمة الرأسمالية، طبيعة الأسعار التي تناسب السلع والخدمات في الأسواق. غير أن ذلك لا يجب أن يفهم على أن الدولة تبقى ساكتة تاركة الوضع لإرادة العون الاقتصادي لان ذلك لامحالة سيؤدي إلى التعسف اتجاه المستهلك وخلق الفوضى في السوق.

لذا وكتنظيم للمنافسة وللأسواق التي تعرض فيها السلع والخدمات، من جهة. وكمحاولة لوضع تقارب بين التنافس الحر واحترام القدرة الشرائية وحق المستهلك في اقتناء مختلف السلع والخدمات بكل قناعة، من جهة ثانية، عمد المشرع على اعتماد مبدأ تحرير الأسعار من حيث السماح للعون الاقتصادي بتحديد الأسعار [3] بصفة حرة انطلاقا من القاعدة القائلة لا يمكن تصوّر منافسة نزيهة حرّة دون أن تكون الأسعار

حرّة. غير أن تطبيق هذا المبدأ بصفة مطلقة ستكون له اثار كبيرة على قدرة المستهلك في اقتناء السلع والخدمات لذلك ومن باب اقامة التكافؤ والتوازن والتوافق بين التنافس الحر والمستهلك من جهة، ومن باب تحقيق الكفاءة الاقتصادية والحفاظ على المصلحة الاقتصادية للمستهلك من جهة ثانية، يجب على العون الاقتصادي توفير السلع والخدمات بأفضل الاسعار من هذه الزاوية فالعديد من الشركات تقوم بتحديد استراتيجيتها التسعيرية على أساس الأسعار المنافسة [4].

لكن هذا لا يمنع الدولة ومن جانب حماية المستهلك الذي قد يتضرر من تطبيق هذا المبدأ التدخل لإجبار العون الاقتصادي باحترام بعض الاسعار التي تحدد سلفا من قبلها. يتعلق الأمر بـ:

أ -عندما يتعلّق الأمر بالسّلع والخدمات ذات الطّابع الاستراتيجي فان الدّولة هي التي تحدّد هذه الأسعار بعد أخذ رأي مجلس المنافسة[5] فهنا تتدخل بموجب مرسوم لتقنينها. وهو ما ينطبق عمليّا على أسعار الحليب والخبز نظر للاستهلاك الواسع لها حماية للقدرة الشّرائية للمستهلك.

ب -عندما يلاحظ ارتفاع الأسعار بشكل مفرط بسبب اضطراب خطير للسّوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التّموين داخل نشاط معيّن أو في منطقة جغرافية، فان الدّولة يمكن ان تتدخّل وتفرض تدبيرا استثنائيا يخفض من هذا الارتفاع ولمدّة 6 أشهر دائما بعد أخذ رأي مجلس المنافسة[6]. وهو ما قامت به الدولة بالفعل فيما تعلق بمادة البطاطا في السنوات الماضية اين لجأت إلى الاستيراد كوسيلة لإعادة التوازن والقضاء المضاربة في الأسواق والعمل على عدم التأثير الكبير على القدرة الشرائية للمستهلك.

هذه النصوص تقر وتؤكد على الرغبة والارادة لدى المشرع الجزائري في اقامة عدالة قانونية مفقودة اقتصاديا بين حرية العون الاقتصادي في التنافس في السوق والمرهون والمرتكز احترام على شخص المستهلك كطرف ضعيف في السوق.

الفرع الثاني: التقيد بقواعد التنافس: مؤدى ذلك احترام العون الاقتصادي لأصول التنافس بالابتعاد عن تلك التصرفات والممارسات التي تقيد من المنافسة والتي تكون لها اثار مباشرة على المستهلك من حيث طبيعة الأسعار التي ستعرض وكذا طبيعة السلع والخدمات والتي تتعلق بما يلي:

1 -**الابتعاد عن الهيمنة على السوق:** تعتبر الهيمنة على السّوق شكل من أشكال الاحتكار والذي يعرّف على أنّه كل عمل من شأنه سوء استغلال المركز الاقتصادي للحد من المنافسة المشروعة، بهدف جني أرباح خيالية وبصورة مخالفة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليه السّوق والاستناد إلى قانون العرض والطلب. بمعنى آخر هو حبس الشيء والامتناع عن بيعه رغم شدة حاجة الناس إليه، حتى يرتفع سعره أو ينقطع عن السّوق وذلك لغرض اقتصادي [7].

ويتحقق هذا التعسف الناتج عن الهيمنة في السّوق عندما يؤدي إلى الحد من الدخول إلى السّوق أو ممارسة النشاطات التجارية. أو تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوّر التقني أو إلى اقتسام الأسواق ومصادر التموين أو عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين أو إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[8] فإذا حدث ذلك مسّ بصفة مباشرة بقواعد المنافسة المشروعة وتضرر معه المستهلك مادام الأمر يؤدي إلى احتكار السلع والخدمات في يد عون اقتصادي واحد. وبمعنى اخر، فهذه الهيمنة تعبر عن الاحتكار الذي يناقض تماما المنافسة الحرة والتي تسبب أضرارا للمستهلك تتمثل في:

أ -استغلال المستهلك بلجوء العون الاقتصادي أو المتنافس إلى رفع الأسعار وخفض الكميات المعروضة من السلع والخدمات بهدف تحقيق الأرباح وحرمان جزء كبير من المستهلكين من اقتناءها. فيقع الظلم والحرمان للجماهير الغالبة لفائدة

الفئة القليلة من المحتكرين، بما ينتج عن ذلك من تفاوت شديد بين المدخول والثروات[9].

ب -تتنافى الهيمنة على السوق مع مبادئ الديمقراطية الاقتصادية التي يجب أن توجه إلى خدمة المستهلك والمؤسسات مهما كانت حجمها [10].

جـ -وجود الهيمنة على السوق تحد من اختيار المستهلك وتجعله لا ينوع من خيارته وهو السبب الذي تم من أجله تغيير النظام الاشتراكي التي سببت أزمة ندرة المواد الغذائية في سنوات الثمانينيات التي سببت اضطرابات حادة يتذكرها الجميع. لذا كمواجهة لذلك تتدخل الهيئات المعنية لمنعه ومن ثمة عدم تضرر المستهلك منه من حيث فرض جزاءات سيتم تبياناها لاحق.

2 -**شفافية عمليات البيع**: يتعلق الأمر بكيفيات الدفع والتخفيضات التي قد تمس أسعار البضائع والمنتجات التي تعرض في السوق. إذ يجب في هذا الشأن أن يتم بيان كيفيات الحساب وفرض احترام دفع الثمن في الأجل المحدد في الفاتورة وضرورة توافق السعر المعلن مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل شراء سلعة أو تأدية الخدمة[11]. كما يجب أن تعد وتوزن أو تكال المنتوجات سواء بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري[12]. لكن يحدث أن يلجأ أحد الأعوان الاقتصاديين أو مجموعة منهم إلى التعدي على هذه القواعد فيتم الإخلال بالمنافسة المشروعة والمساس بحقوق المستهلك وهذا عندما يتم البيع بالخسارة. وهي الحالة التي يقوم فيها المتعاملين الاقتصاديين بجذب العملاء إليهم عن طريق بيع سلع أو تقديم خدمات بأسعار منخفضة مقارنة بتلك المعمول بها في السوق. وهذه الفكرة منصوص عليها في قانون المنافسة لسنة 1995 في المادة 10 منه التي تأكد على أنّه يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها. وقد تم تعويضها بمضمون المادة 12 من قانون المنافسة الجديد،، والتي تنص على: «يحظر عرض الأسعار أو ممارسة بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا

كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق».

المطلب الثاني: الالتزام بأحكام قانون الاستهلاك وقانون الممارسات التجارية كتكملة

في حقيقة الأمر، فان المشرع الجزائري لم يكتفي بقواعد قانون المنافسة لفرض الانصاف بين التنافس الحر وحماية المستهلك وغنما وضع قانون اخر في صف المستهلك بالمقارنة مع العون الاقتصادي كضرورة للانقاص من الفارق الكبير الموجود بينها بالإضافة جملة وحزمة أخرى من الالتزامات على العون الاقتصادي من خلال قانون حماية المستهلك (الفرع الأول) مضيفا قانونا اخر تنصب في نفس الإطار يتمثل في قانون الممارسات التجارية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: احترام أحكام قانون الاستهلاك: كان الاهتمام في الجزائر، بإصدار النصوص المنظمة لحماية المستهلك، بموجب القانون رقم 89 -02[13] ؛ والذي تمّ إلغاءه بموجب القانون رقم 09 -03[14] والذي تم التأكيد في مشروع إعداده على ضرورة قيام المتعامل الاقتصادي (المتدخل) بضمان مطابقة جميع المنتجات والخدمات المعروضة في عملية العرض للاستهلاك، وكذا توسيع مجال تطبيق إجراءات حماية المستهلك وقمع الغش على جميع المنتجات والخدمات المعروضة في السوق، إضافة إلى إدراج مبدأ الاحتياط قصد الوقاية من الأخطار الناجمة عن وضع المنتجات التي تشكّل خطرا في السوق[15].

وفي هذا الإطار نص القانون الجديد للاستهلاك على ضرورة قيام العون الاقتصادي بـ:

1 -مهمة الاعلام كإحدى الوسائل التي تجعل المستهلك لا يحتج كثيرا على العون الاقتصادي.

لأن الإعلام يعتبر عامل لشفافية السوق ولتطوّر المنافسة انطلاقا من العبارة القائلة «كلما كان الإعلام جيد، كلما كان أمام المستهلك الاختيار أكثر» [16]. وهو من الالتزامات الجديدة المكرسة في قانون الاستهلاك الجديد والمستمد بالأصل من القواعد العامة للعقد المنصوص عليها في التقنين المدني بموجب المادة 1/352 التي تنص على:

« يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه» [17].

كما أنه من المبادئ المقررة من قبل تقرير ندوة الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية التي أكدت وألحت فيه حول ضرورة احترام حق المستهلكين في الاعلام قصد تنوير اختياراتهم حسب رغباتهم وحاجياتهم والذي يدخل في اعداد البلدان لسياسات واضحة وصارمة لحماية المستهلك من المنافسة الحرة [18].

ومؤدى هذا الالتزام هو أنّ القانون أو التنظيم هو الذي يحدد المعلومات التي يجب على المحترف تقديمها للمستهلك، والتي يصحبها تقديم أو توقيع الجزاءات، وهي التي تعبر عن منع العون الاقتصادي من التجاوزات التي قد يمارسها إزاء المستهلك. فالإعلام وسيلة لإجبار العون الاقتصادي على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحق المستهلك في الحماية والوقاية من مختلف السلع والخدمات التي تعرض في السوق.

وينصب هذا الواجب في الاعلام وتطبيقا للمادة 17 من قانون الاستهلاك حول طبيعة السلع والخدمات [19]. فأخذا أيضا بعين الاعتبار المادة 11 نجد النص على أن المنتوجات التي يتم عرضها للمستهلك يجب أن تلبي الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعتها ومنشئها ومميزاتها الأساسية وتركيبتها. في هذا الشأن تم النص على أن الاعلام حول المنتوجات هي كل معلومة تتعلق بالمنتوج الموجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بأية وسيلة أخرى بما فيها الطرق الحديثة أومن خلال الاتصال الشفهي [20]. بمعنى آخر فهذا الإعلام حول طبيعة السلع والخدمات يتم بواسطة الوسم (Etiquetage) والذي لم يتم تعريفه في قانون الاستهلاك الجديد، تاركا الأمر للمرسوم التنفيذي رقم 13 -378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في المادة 12 منه وما يليها الذي تضمن جملة البيانات المتعلقة بالوسم دون تعريفه بل اكتفى المشرع بتعريف صنف من الوسم وهو الوسم الغذائي بأنه وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية بقصد اعلام المستهلك في المادة 3 الفقرة

14. كما يتم بواسطة البطاقة والتي تم تعريفها على أنّها أية استمارة أو علامة وعناوين المصنع والتجارة والصورة والشواهد والرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو رسمة أو خاتم يرافق منتوجات أو خدمة يرتبط بها[21].

2 -الالتزام بجودة المنتجات ومطابقة المنتوجات التي يجب أن تلبي الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وكيفيته ومصدرة والنتائج المرجوة منه، اضافة إلى ضرورة أن تكون تلك المنتجات من سلع وخدمات تستجيب لمقاييس النظافة والصحة. مسألة ضرورية تجعل المستهلك في مأمن من أخطار الأمراض والتسممات التي قد يتعرض لها والذي يدخل بشكل عام في سياسية التقييس واحترام المواصفات المعتمدة في انتاج السلع بمختلف أنواعها والتي على الأعوان الاقتصادية احترامها إذا ما أوريد للمنافسة الحرة أن تحقق الأهداف المشروعة لها من بينها احترام شخص المستهلك. والذي يدخل أيضا في التزام العون الاقتصادي بالتحذير واتخاذ الاحتياطات الازمة عند نقل وتغليف السلعة وعرضها للتداول بصفة صريحة وواضحة ودقيقة تفاديا لأي إبهام أو غموض قد يؤدي به إلى الإضلال.

الفرع الثاني: الخضوع لأحكام قانون الممارسات التجارية: تنص المادة الأولى من القانون رقم 02/04 على الهدف من إصدار القانون هو تحديد القواعد والمبادئ المتعلقة بالشفافية والنزاهة للممارسات التجارية والتي تقوم بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، وبين هؤلاء المتعاملين والمستهلكين إضافة إلى حماية المستهلك وإعلامه[22]. ذلك تأكيد واضح من المشرع الجزائري على ضرورة التصدي للفارق الموجود بين التنافس الحر وحقوق المستهلك كتكملة لتلك الأحكام الواردة في قانون المنافسة والتي لا يمكن تجاهلها لتحقيق المنافسة الحرة نظرا لتأثرها بتلك الممارسات التجارية فلا منافسة حرة دون الممارسات التجارية كأصل إذ نجاح المنافسة الحرة من نجاح الممارسات التجارية إذا ما مورست بصفة نزيهة وشفافة ومن ثمة حماية المستهلك.

لذا فموجب هذا القانون للممارسات التجارية أضيفت حزمة أخرى من الالتزامات ما على العون الاقتصادي بوصفه تاجرا ومهنيا في السوق احترامها بالأساس اتجاه المستهلك ونظرائه من التجار والمهنيين تتمثل في:

أ -عدم استخدام البنود التعسفية كحجة لتحقيق الربح أو الكسب: من ابرز الأسلحة التي استعملها العون الاقتصادي ضد المستهلك عبر الأزمنة الماضية والتي مازالت تستعمل هو فرضهم لجملة من الشروط التعسفية في العقود التي تجمعهم مع المستهلكين من خلال ما يقدموه لهم من السلع والخدمات لا يمكن لهم الاستغناء عنها فعدم التوازن بين العون الاقتصادي والمستهلك بقى لمدة طويلة متعلق بالعلاقة التي تربط بينهما والتي زادها حدة هذه البنود التعسفية. لذا وتفاديا لوقوع هذه التجاوزات فان الأصل في إبرام العقود هو مبدأ سلطان الإرادة يتم من خلالها التفاوض بشأن شروط وكيفية العقد تطبيقا لقواعد التقنين المدني، غير أن هذا المبدأ لا يجد له تطبيقا في مجال التنافس الحر كون أن أحكام التقنين المدني لا تتناسب معه لا سيما فيما يتعلق بنظرية العيوب الخفية وعيوب الإرادة، باعتبار أن الأعوان الاقتصادية هي أصحاب السلع والخدمات، فعندما يقررون بيعها فهم الذين يضعون الشروط المسبقة للعقود وما على المستهلك إلا قبولها أو رفضها، وذلك بموجب عقود نموذجية فنكون أمام عقود الاستهلاك توصف بأنّها من عقود الإذعان.

إلا أن ما يعنينا في هذا الإطار هو لجوء العون الاقتصادي إلى تضمين عقد الاستهلاك الذي يربطه بالمستهلك شروطا تعسفية قد تضر بمصالح المستهلك وتثقل التزاماته فيه باعتبار تلك الشروط شروطا مجحفة في حقه. لذا وبهدف إقامة التكافؤ والتوازن بين العون الاقتصادي والمستهلك نص المشرع الجزائري على واجب العون الاقتصادي بالابتعاد عن بعض الشروط التعسفية من خلال تخصيص فصل كامل ضمن قانون الممارسات التجارية عنوان "الممارسات التعاقدية التعسفية". حيث تمّ تحديد الشروط التي لا يجب على العون الاقتصادي تدوينها في العقد والمتمثلة في:

1- أخذ حقوق وامتيازات لا تقابلها حقوق وامتيازات بالنسبة للمستهلك.

2- حق تعديل العقد من قبل المتعامل الاقتصادي بالنسبة للعناصر الأساسية بالإرادة المنفردة.

3- إجبار المستهلك بتنفيذ التزامات اتجاه المتعامل الاقتصادي دون أن يحدث العكس، وهو تنفيذ المتعامل الاقتصادي لالتزامات في مواجهة المستهلك.

4- تعديل المسائل الخاصة بالمنتوج أو الخدمة دون موافقة المستهلك.

5- اتخاذ قرارات ذات صلة بمطابقة المنتوج أو تفسير شروط العقد حسب ما يراه المتعامل الاقتصادي مناسبا بالنسبة له.

6- إضافة التزامات فورية على المستهلك ومنعه من اللجوء إلى حقه في فسخ العقود في حالة عدم قيام المتعامل الاقتصادي بتنفيذ التزاماته.

7- التهديد بفسخ وإنهاء العقد من قبل المتعامل الاقتصادي كون المستهلك يرفض تنفيذ شروط متفاوتة وغير متكافئة. يضاف إليها تغير آجال تسليم المنتوج أو تنفيذ الخدمة من قبل المتعامل الاقتصادي.

كما تم النص على البيانات والشروط الإلزامية بالنسبة للمتعامل الاقتصادي في مواجهة المستهلك. حيث تم تحديد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 -306 العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[23]. وتتمثل هذه الشروط في العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك خاصة ما تعلق بالسلع والخدمات والأسعار وكيفيات الدفع وشروط التسليم وآجاله وعقوبات التأخير عن الدفع والتسليم وشروط تسوية الخلافات وإجراءات فسخ العقد. كما تتعلق هذه الشروط بالإعلام المسبق للمستهلك وأمن ومطابقة السلع والخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع.

ب -**الإعلام بشروط البيع:** المسألة تتعلق بشفافية الممارسات التجارية والتنافس الحر والنزيه. لذا تنص المادة 08 من قانون الممارسات التجارية على أن البائع ملزم قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية وسيلة بكل المعلومات النزيهة والصادية التي تعرف بالمنتوج أو الخدمة وبشروط البيع وحتّى الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية

البيع أو الخدمة. مع ضرورة استخدام اللغة العربية عند الإعلام تطبيقا للمادة 18 من قانون الممارسات التجارية القاضية بأن يكون الإعلام حول طبيعة السلعة أو الخدمة وكذا الأسعار من قبل العون الاقتصادي للمستهلك باللغة العربية أصلا، مع إمكانية استعمال لغات أخرى إذا كان الأمر يهدف إلى إيصال الرسالة أو المعلومة إلى المستهلك بطريقة سهلة، لكن بشرط أن تكون اللغة مفهومة ومرئية ومقروءة.

جـ -**الالتزام** بالفوترة: *يعتبر نظام الفاتورة من الأنظمة التي تساعد كثيرا في نزاهة ومشروعية المنافسة، أكثر من ذلك تعتبر من بين الوسائل التي تستعملها الإدارة لمراقبة الممارسات التجارية. وقد تمّ تكريس هذا النظام في قانون المنافسة القديم بموجب المادة 31 التي تنص على: «يجب أن يكون كل بيع يقوم به منتج أو موزع* بالجملة مصحوبا بفاتورة، ويجب على المموّن أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه ... » ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية أيّة خدمة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي آخر». لكن هذا النظام لم يتم النص عليه بموجب قانون المنافسة الجديد وإنما بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية لأنه ينطوي على شفافية هذه الممارسات الذي يعتبر تجسيد واضح للمنافسة المشروعة. حيث تم الإبقاء على نفس المفهوم الذي يتضمن أن كل بيع للسلع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين يجب أن يكون مصحوبا دائما بفاتورة. كما يلزم البائع بتسليمها والمشتري بطلبها وتسلم عند البيع أو تأدية الخدمة [24].

المبحث الثاني: فعالية وفعلية التوافق المقرر للتنافس الحر وحقوق المستهلك

في إقرار المشرع الجزائري بوجود فارق بين العون الاقتصادي والمستهلك وايجاده لحلول ترتكز عل التزامات مشددة على العون الاقتصادي كوسيلة لإنصاف المستهلك لابد من ابراز فعالية هذه الحلول من الناحية النظرية والقانونية (المطلب الأول) ثم فعليتها عمليا للتأكيد في التطابق الموجود بين القانون والواقع (المطلب الثاني)

المطلب الأول: فعالية الانصاف بين التنافس الحر وحقوق المستهلك: يمكن ابراز فعالية العدالة والانصاف التي أراد المشرع الجزائري أن يقيمها بين التنافس الحر

وحقوق المستهلك في الأجهزة التي أنشئها للتأكد من تطبيق النصوص القانونية (الفرع الأول) من الجزاءات التي أقرها في هذا الشأن كوسيلة لردع العون الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل الأجهزة الضابطة والمراقبة للعون الاقتصادي: يتعلق الأمر بـــ:

1 -تدخل مجلس المنافسة: تقريبا مختلف التشريعات المنظمة للمنافسة تطلق على الهيئة التي تمارس وظيفة تنظيم المنافسة تسمية مجلس المنافسة Le conseil de la concurrence، وهو ما ينطبق على كل من المشرع الفرنسي والتونسي والمغربي والجزائري. والمشرع الجزائري يقر بأن مجلس المنافسة هو هيئة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وذات طابع إداري تابعة لرئيس الحكومة. ويتكوّن من تسعة أعضاء يختارون كما يلي:

- عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدّولة أو المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفته قاض أو مستشار.

- سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك[25]. ومن الناحية العملية تم تنصيبه في شهر فيفري 2013 أي بعد 17 من انشائه قانونا تلك مسألة غير معقولة. وتتمثل مهامه وفيما يتعلق بإنصاف المستهلك والحفاظ على حق العون الاقتصادي في التنافس الحر في:

أ -التحقيق في شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة[26].

ب -ضبط المنافسة: إنّ فكرة الضبط تهدف أساسا إلى ضمان سير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المعقّدة وذلك بتحقيق الانسجام والتناسق لوجهات النظر المختلفة والقيام بالتحكيم فيما بين المصالح القائمة. ويتطلب الضبط في نسقه الاقتصادي إلى تحديد إطار الأنشطة والتي يجب أن تحترم نوعا من التوازن بين المصالح التابعة لمختلف القوى الاجتماعية القائمة وحقوق المواطنين والمصلحة العامة.

وضبط المنافسة يدخل في هذا الإطار، على أساس أنّ فتح المجال للتنافس بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين تطبيقا للحرية الاقتصادية يتطلب حماية حريات أخرى من حينها المنافسة المشروعة الحرّة من تلك الاتفاقات غير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة والتجميعات. وهنا يأتي دور مجلس المنافسة كهيئة ضبط في مجال المنافسة من خلال قيامه بالحد من تلك الاتّفاقات الجماعية والفردية المقيّدة للمنافسة المشروعة. ويتجسد ضبط مجلس المنافسة للمنافسة فيما يخص هذه الدراسة تحقيق الفعالية الاقتصادية ورفاهية المستهلكين: وذلك باستعمال عناصر الإنتاج استعمال مقبول بزيادة أقصى كمية ممكنة بأقل جهد ممكن استجابة لقانون الطلب والعرض مع احترام قانون الأسعار بعدم العمل على رفعها أو خفضها، وهذا تطبيقا لما هو منصوص في المادة الأولى من قانون المنافسة الجزائري. ويظهر دور مجلس المنافسة في هذا الشأن في كونه يتدخل في الحالة التي يلاحظ فيها اختلال في هذا العرض والطلب للإنتاج أو الأسعار فنعيد التوازن والحالة الطبيعية إلى مجراها الحقيقي إلى السّوق.

2 -**الأجهزة الإدارية والاستشارية:** تتمثل أعوان قمع الغش الذين يتبعون مباشرة لوزارة التجارة. يضاف إليها وزارة التجارة من خلال شخص الوزير بالذات والمديريات المتواجدة على المستوى المركزي التابعة لوزير التجارة. ويتعلق الأمر بالخصوص بالمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش. وكذا الوالي باعتباره المسؤول على المحافظة على النظام والأمن العام بشكل عام على مستوى إقليم الولاية المعين فيها. أيضًا رئيس المجلس الشعبي البلدي المكلف بتنفيذ رقابة وجودة المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الموزعة على مستوى البلدية. يضاف اليها تتمثل أساسا في مخابر قمع الغش التابعة مباشرة لوزارة التجارة والتي تهدف في مجملها إلى إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

ومن جهة الهيئات الاستشارية فيتعلق الأمر بلجنة البنود التعسفية: وهي لجنة مستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 -306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية تابعة مباشرة لوزارة التجارة. تتكون من ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، وممثل عن وزير العدل وعضو من مجلس المنافسة، زائد عضوين عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وعضوين عن جمعيات المستهلكين ذات الطابع الوطني [27]. ويعتبر إنشاء هذه اللجنة تطبيقا لما هو مكرس في القانون الفرنسي كآلية لرد الاعتبار للتوازن العقدي، غالبا ما تنتهي في العلاقة لصالح المتعامل الاقتصادي [28]، لكن مع فرق بالنسبة للتشكيلة. ففي القانون الفرنسي تتكون اللجنة من قضاة ومختصين في القانون ولا نجد ضمن تشكيلتها الهيئات التابعة للوزارة مثلما هو معمول به بالنسبة للجنة المستحدثة في القانون الجزائري [29]. وتحقيقا لفعاليتها في تحقيق التوافق بين التنافس الحر وحقوق المستهلك فهي تقوم بـ:

أ – رقابة الجودة: وهو ما تنص عليه المادة 29 من قانون الاستهلاك الجديد بإقرارها: «يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها ». وتضيف المادة 2/30 « تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود، قبل جمركتها ».

وهذه الرقابة تنصب على التأكد من قيام المحترف بتنفيذ التزامه بتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك المنصوص عليه في المادتين 11 و12 من القانون نفسه والمتعلق بمطابقة المنتوج كأساس جوهري في الجودة والتي ترتبط ارتباطا جوهريا بالرقابة التي تتمثل في جميع النشاطات التي تقوم بقياس المطابقة والمحافظة على المنتوج لتفادي المضرة بالمستهلك، كما تعمل على متابعة كيفية التغليف والتعبئة والتخزين. وبقصد تحقيق ذلك، يقوم الأعوان المنصوص المشار إليهم أعلاه بعمليات البحث ومعاينة المخالفات وذلك من خلال فحص الوثائق التي يقدمها المتعاملين

الاقتصاديين أثناء الإنتاج أو التوزيع، أو إجراء المعاينة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس أو اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[30]. أكثر من ذلك فقد يضطر أعوان الرقابة إلى تحرير محاضر تسجل فيها المخالفات والمعاينات التي تمت في تاريخها وتتضمن أسماء المكلفين بالرقابة والمتعامل الاقتصادي المخالف.

وتتمتع تلك المحاضر بحجية قانونية حتّى يثبت عكس ذلك، وهذه الحجية تظهر في إمكانية تحويل تلك المحاضر إلى القضاء لتوقيع العقاب المنصوص عليه أو غلق تلك المحاضر إذا تمّ الصلح بين الطرفين. بالنسبة للسلع الأجنبية فقد يتم اللجوء إلى الحجز والحبس المؤقت للسلع أو سحبها نهائيا أو حتّى إتلافها إذا تم التأكد من أنّها تضر بمصالح المستهلك، وتعتبر من التدابير التحفظية والاحتياطية المقررة قانونا.

ب - **رقابة الأسعار والممارسات التجارية**: يظهر ذلك ويظهر تدخل تلك الأجهزة على السهر في احترام العون الاقتصادي للأسعار المحددة سلفا في السوق والذي يظهر أكثر في الرقابة على الفواتير التي يحرّرها للأعوان الاقتصاديين والتي من بين بياناتها سعر السلعة محل البيع.

جـ – **الرقابة على البنود التعسفية**: وهنا يظهر دور لجنة البنود التعسفية التي أوكلت لها مهمة البحث في كل العقود التي يحرّرها الأعوان الاقتصاديين مع المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، وإذا لاحظت وجود مخالفات تصدر توصيات ترفع إلى وزير التجارة. أيضًا من مهامها إمكانية لجوؤها إلى القيام بدراسات وخبرة تتعلق بكيفية تطبيق تلك العقود. ما يلاحظ على عمل هذه اللجنة هو عدم منح

الطابع الإلزامي لآرائها، فالوزير قد يأخذ بتوصيات اللجنة كما لا يأخذ بها وهو ما لا يكفل الصرامة في تحقيق التوازن بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك في مجال إبرام العقود إذن عدم انصاف المستهلك.

3– **جمعية حماية المستهلكين**: إن تدخل جمعيات حماية المستهلكين مسألة ضرورية لتحقيق التوازن بين التنافس الحر والحقوق المستهلك خاصة فيما يتعلق ببعض مواد

الاستهلاك والمناسبات التي يكثر فيها الاقبال على بعض المواد الغذائية يضاف اليها الأماكن الواجب أن تتواجد فيهل تلك الجمعيات. لذا فقد نص قانون الاستهلاك لسنة 2009 على دور يجب أن تؤديه يتمثل في:

-المتابعة المستمرّة للأسواق لملاحظة مدى الالتزام بمتطلّبات حماية المستهلك في الأسعار والجودة والضّمان، وكذلك متابعة البيانات والإعلانات والعروض التّرويجية وعدالة شروط البيع وغير ذلك من جوانب المعاملات.

-دراسة الشّكاوي المقدّمة من المستهلكين والتّحقق فيها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة أو إحالتها إلى الجهات القضائية المختصّة.

-تقديم المقترحات بشأن تطوير الأنظمة والقواعد السّارية بما يحقّق زيادة استقرار السّوق[31].

وكلّ مخالفة تعاينها الجمعيات تقوم بإخبار السّلطات المختصّة. إلاّ أنّه لم يمنح أي من القوانين المذكورة أعلاه أية سلطة رقابية لجمعيات المستهلكين ولم يخوّل لها القيام بإجراءات كالتي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضبّاط أعوان الشّرطة القضائية كالبحث عن المخالفات، تفحّص المستندات التّجارية والمحاسبية، حرّية الدّخول إلى المحلاّت التّجارية وأماكن الإنتاج والتّخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر[32]. والامتياز الوحيد الذي تتمتّع به هو الحق في رفع دعاوي أمام القضاء ضدّ أي متدخّل قام بمخالفة نظام الأسعار والممارسات التّجارية متسبّبا في ذلك بإلحاق ضرر جماعي للمستهلكين[33].

الفرع الثاني: توقيع الجزاء على العون الاقتصادي: إن فرض الجزاء على العون الاقتصادي هي التي تكفل احترامه لالتزاماته اتجاه المستهلك والتي تعبر عن خاصية النص القانوني المتعلق بقاعدة الجزاء كوسيلة للردع في المجال الاقتصادي ذلك هو المطلوب فب تحقيق التوازن في الاسواق. ويتكفل بتوقيع العقاب كل من:

1 -**مجلس المنافسة:** باعتباره سلطة إدارية مستقلة أوكلت لهل في مجال ضبط المنافسة بشكل عام توقيع بعض العقوبات على المتنافسين في الأسواق. وفي هذا الشأن

وبعد الانتهاء من إجراء التحقيق والتحري تتوفر لدى مجلس المنافسة المعلومات الكافية، فيعقد جلسة للنظر في مختلف التجاوزات المرفوعة أمامه. وتكون هذا النوع من الجلسات سريّة حيث تنص المادة 28 الفقرة 2 من قانون المنافسة على: «جلسات مجلس المنافسة ليست علنية». بعد الدراسة يصدر المجلس قرار له في شكل الأحكام التي يصدرها القاضي. وتتضمن هذه القرارات أحيانا أوامر إلى الهيئات المختصة بقمع الممارسات المقيّدة للمنافسة وهو ما يفهم من مضمون المادة 45 من قانون المنافسة التي تنص على: «يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيّدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه. كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إمّا نافذة فورا وإمّا في الآجال التي يحددها عدم تطبيق الأوامر». كما يمكن له التحقق من تنفيذ هذه الأوامر في الآجال المحددة لها وأن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ 100.000 دج على كل يوم تأخير. إضافة إلى ذلك يمكن للمجلس تطبيق عقوبات مالية منصوص عليها في المادة 56 و58 و59 من قانون المنافسة.

2 -**القضاء:** هي الحالة العادية في تطبيق الجزاءات في مجال السوق. وفي هذا الإطار تنص المادة 60 من قانون الممارسات التجارية على «تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية». ويصل الملف بطبيعة الحال عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات من قبل المستهلك أو ضباط الشرطة القضائية. مع الإشارة أنّ الملف قد لا يصل إلى القضاء في حالة وصول إلى اتفاق الصلح وهو ما تشير إليه المادة 93 من قانون الاستهلاك الجديد «تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه».

والقاضي في هذا الإطار له كافة الصلاحيات في إجراء الخبرة والتحقيق وفق ما تنص عليه قواعد الإجراءات الجزائية، وهذا رغم أنّ الإدارة قد قامت مسبقا بذلك،

وهو ما يعني التأكد أكثر من مخالفة العون الاقتصادي لالتزاماته من جهة، وتعرض المستهلك للضرر من جهة أخرى. والعقوبات التي يوقعها في هذا الإطار هي:

أولا -الجزاءات المتعلقة بمخالفة الالتزام بالإعلام: هذه العقوبات تتراوح بين الغرامة من 100.000 دج عندما يتعلق الأوّل بواجب الإعلام عن السلع والخدمات. أما عندما يتعلق الأمر بعدم بالأسعار والتعريفات فان العقوبة هي الغرامة من 500 دج إلى 100.000 دج، وأيضًا❖ الغرامة من 10.000 دج إلى مائة ألف دينار عندما يتعلق الأمر بعدم الإعلام بشروط البيع[34].

ثانيا -الجزاءات المتعلقة بعدم المطابقة: تتراوح الجزاءات بين الغرامات والحبس حسب خطورة المخالفة. فعندما يتعلق الأمر بمخالفة إجراءات المطابقة البسيطة، فان العقوبة هي الغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000. أما إذا كانت إجراءات المطابقة جسيمة كأن يصل الأمر إلى التزوير والتدليس، فالعقوبة تصل من الحبس إلى ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[35].

ثالثا -جزاء مخالفة بنود العقد: لقد تمّ إقرار عقوبة لا تتجاوز الغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بمخالفة العون الاقتصادي لالتزامه بعدم وضع بنود تعسفية في العقد الذي يبرمه مع المستهلك[36]. لكن هناك عقوبة أخرى تتمثل في الغرامة من 10.000 دج تصل إلى 50.000 وهذا عندما يتم إصدار فاتورة لما هو موجود في النص القانوني والتنظيمي الخاصين بفوترة بيع السلع[37]. وهذا على أساس أنّ الفاتورة يعتبر من الأشكال التي فيها إبرام العقد بين العون الاقتصادي والمستهلك إضافة إلى سند الضمان أو وصل تسليم أو سند أخر. لذا فقد تتضمن هذه الفاتورة بنود تضر بالمستهلك خاصة ما تعلق منها بكيفية الدفع أو السعر.

إضافة إلى هذا الجزاء الجزائي المقرر بموجب قانون الممارسات التجارية فقد يتم تدخل القاضي المدني لإعادة التوازن إلى العقد الذي يبرم بين العون الاقتصادي والمستهلك باعتباره من عقود الإذعان. وهذا بتطبيق القواعد الواردة في التقنين المدني

التي تقر بأنّه إذا تمّ **العقد** بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفق ما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك [38].

المطلب الثاني: فعلية التوفيق بين التنافس الحر وحقوق المستهلك: في حقيقة الأمر تؤكد مختلف الأحكام المشار اليها انفا على نجاح المشرع الجزائري من ناحية النصوص في محاولة إقامة التوازن بين التنافس الحر وحقوق المستهلك وفق ما هو مقرر به في التشريعات الأخرى السباقة إلى تكريس اقتصاد السوق المبني على الحرية الاقتصادية. غير أن ذلك، أمر ناقص للوهلة الأولى إذ يجب أن تجد هذه النصوص القانونية تطبيقا لها عمليا وهو ما يعبر عن فعلية النصوص القانونية والهدف بالأصل من وجودها. فالدارس للقانون يعلم جيدا أن القاعدة القانونية يجد أن تطبق لأنها يجب أن تعبر عن التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع. فهل الأمر ينطبق على هذه الدراسة؟ الإجابة وحسب اعتقادي هي بالنفي لمعطيات مؤكدة وواضحة تتعلق بـ:

الفرع الأول: عدم تطابق وتجانس وتفاعل النصوص الصادرة مع الواقع: إن معظم النصوص السابقة التي وضعها المشرع الجزائري لا تعبر عن الواقع وحقيقة الاقتصاد والمجتمع الجزائري كونها نصوص منقولة من التشريعات الغربية وبالخاصة من التشريع الفرنسي دون أن تراعي الوضع الاقتصادي الجزائري الذي يميزه جملة من المعطيات يمكن إبرازها في:

1 -**عدم توافر سوق واحدة لعرض السلع والخدمات:** المألوف أنه لنجاح المنافسة ومن ثمة حماية المستهلك لا بد أن نكون أمام سوق تنافسية واحدة تكثر فيها الاعوان الاقتصادية وتعرض فيه مختلف السلع والخدمات بصفة مشروعة ونزيهة وشفافة. لكن في الواقع الاقتصادي الجزائري نلاحظ تواجد سوقين متوازيتين تسيطر فيها الثانية على الأولى، ويتعلق الأمر بوجود سوق نظامية من المفروض هي الأصل توازيها السوق غير النظامية أو غير الرسمية المسماة السوق الموازية le marché informel التي من المفروض لا تتواجد وإن وجدت فبمعايير معينة لكن هي الكثيرة في الجزائر. الدليل على

ذلك تصريحات المسؤول الأول على قطاع التجارة المتمثل في الوزير الذي أكد صعوبة التحكم في هذه السوق الموازية والقضاء عليها والتي تهدد الاقتصاد الجزائري برمته. ولقد اعترف سنة 2008 أمام أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرضه لمشروع قانون يعدل قانون المنافسة لسنة 2003 بأن الجزائر تعاني من مشكل السوق غير الرسمية (الموازية) وكذا التجار الذين يحتلون أرصفة الطرقات لعرض منتجاتهم، وحمل وزارة الداخلية مسؤولية ذلك[39].و لقد أثبت الميدان حيازة العديد من الأشخاص الطبيعيين لسجلات تجارية متعددة ومختلفة في آن واحد، إذ يتم استعمال كل دفتر كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب الفرص المتاحة[40].أكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40 ٪ من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية وهي نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة نتيجة التساهل في معالجة هذا الملف. وهو الأمر ربما الذي جعل وزارة التجارة تصدر مرسوما تنفيذيا سنة 2009 حول تنظيم الفضاءات التجارية وبعض الأنشطة التجارية من خلال تنظيم أسواق الجملة والتجزئة والاسبوعية وفق شروط محددة وتكليف هيئات محلية بمتابعة الملف [41] من جهة، وإصدار تعليمات للقوة العمومية على غرار الشرطة تدمير والقضاء على كل الباعة الفوضويين والأسواق التي تهدد المستهلك، من جهة أخرى.

وحسب اخر المعلومات المتحصل عليها فقد أجمع عدد من الخبراء وممثلي اتحاد التجار على المستوى الوطني، على استحالة حماية المستهلك الجزائري من كل ما من شأنه الإضرار به، في ظل استمرار وجود الأسواق الموازية عبر كامل القطر الجزائري. كما أكد أحد الخبراء استحالة حماية المستهلك في ظل استمرار نشاط الأسواق الموازية، مشيرا إلى أنها اتخذت حجما أكبر من حقيقتها، مما جعلها تتنافى، وجعل رقم أعمالها يفوق 14 مليار دولار، وتوظف مليون ونصف شخص، عبر كامل التراب الوطني، مضيفا هنا أن الآلاف من المحتكرين والمهربين يسيطرون عليها، ويمارسون الفساد التجاري والاقتصادي، وعليه إذا أرادت الدولة الجزائرية حماية المستهلك لابد

لها من القضاء على رؤوس الفساد، التي تحترف التزوير، تبييض الأموال، التهرب الضريبي وغيرها، موضحا هنا أن قيمة التهرب الضريبي وصلت إلى أكثر من 204 مليار دينار.

2 -**عدم تأسيس بعض الأجهزة المختصة في التدخل:** إذا عدنا إلى النصوص القانونية الصادرة نلاحظ التركيز على تأسيس هيئة ضبط مختصة في ضبط سوق المنافسة مكلفا اياه بصلاحيات هامة وفعالة في تحقيق التوازن المطلوب في السوق. فقد يكاد يكود المرجع الجوهري في مجال ضبط السوق بحيث يستشار في كل قضية لها صلة بالمنافسة والأسعار[42]. غير أنه للأسف ما جدوى ذلك النص في ظل عدم تأسيس المجلس لأكثر من 17 سنة كارثة أكده الواقع الذي كثرت فيه كل أشكال المنافسة غير المشروعة من خلال الصفقات المشبوهة التي طغت عل السوق الجزائرية والتي سببت خسائر كبيرة ومدمرة للاقتصاد الجزائري قدرت بالملايير، ذلك يؤكد على فكرة تبني نصوص دون أن تجد تطبيقا لها. وهو ما جعل السوق الجزائرية تنتشر فيه كل أشكال الفساد والرشوة وتبييض الأموال وانتشار كل أشكال التزوير للعملات وتداول الأموال خارج الدائرة الرسمية على حساب ما تطلبه قواعد المنافسة المشروع. الدليل على ذلك تصنيف السوق الجزائرية على أنها سوق خطيرة وفاسدة وغير ملائمة للاستثمار.

كما أن جمعيات حماية المستهلكين التي من المفروض أن تؤدي دورها في حماية المستهلك قليلة التواجد في الميدان والسبب هو غياب ثقافة إنشاء تلك الجمعيات وهو الأمر الذي تنه اليه ربما المشرع الجزائري من خلال تشجيعه في قانون الاستهلاك الجديد لسنة 2009 على انشاء جمعيات حماية المستهلكين ذات الطابع العمومي بتدعيمه بالوسائل والأموال العمومية واستفادته من المساعدة القضائية[43].

الفرع الثاني: انعدام المناخ والوسائل لتحقيق التنافس الحر وحماية المستهلك:

يتعلق الأمر بـ:

1 -**رداءة محيط الأعمال في الجزائر:** إن محيط الأعمال يوصف من قبل الهيئات الدولية **بالمحيط السيئ**. ففي اخر تقرير للشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية كوفاس COFACE الصادر في 2011 تم تصنيف محيط الأعمال في الجزائر ضمن تصنيف B والذي مؤداه أن محيط الاعمال لبلد ما متوسط على أساس أن نشاط المؤسسات هو في وضعية ضعف وغير مستقر. وهو تصنيف سيئ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية [44]. كما فقدت الجزائر خمسة أماكن ضمن 183 من البلدان المصنفة من قبل المؤسسة المالية الدولية Doing Business سنة 2012 اذ تحتل المرتبة 148 القاض بأن الاستثمار والمنافسة في الجزائر صعب مؤكدة على أن محيط الأعمال في الجزائر لا يعرف تحسن رغم وعود ومجهودات السلطات العامة فبالعكس فهو في تراجع مستمر (أي محيط الأعمال) [45]. ففي ظل وجود هذه التقارير والتصنيفات فلا يمكن الكلام عن تنافس حر بالمعنى الصحيح والذي ستتبعه انعدام حماية المستهلك ومن ثمة غياب حقوقه. كما أن الجزائر صنفت في المرتبة 163 من قبل البنك العالمي فيما يتعلق بمناخ الاستثمار دليل آخر على على تأهيل السوق الجزائرية لممارسة كل الأنشطة بما فيها النشاط التجاري.

2 -**عدم تمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من أداء مهامها** لانعدام الوسائل الضرورية للتنقل وهو ما يلاحظ على الخرجات الميدانية لهم يضاف اليه مشكل الأمن الذي يعتبر الانشغال الأول للسلطات العليا بالأصل فما بال العون الرقابي. وهو ما يعيق كثيرا هؤلاء في لعب دورهم في الرقابة على الأسواق، خاصة في الأماكن البعيدة والمعزولة والنائية، الأمر الذي يجعل المستهلك يعاني بشكل لامثيل له ويكون بعيد جدا عن مستويات المستهلك الغربي فلا وجه للمقارنة، فالفرق شاسع بقدر شاسعة تطبيق النصوص القانونية في كل المجالات الاقتصادية في الجزائر.

3 -**جهل المستهلك الجزائري لحقوقه:** ينصب الوضع على غياب ثقافة الاستهلاك في الجزائر. فالمستهلك الجزائري كارثة في المطالبة بحقوقه المسلوبة من قبل العون الاقتصادي في الجزائر، فهو السبب الرئيسي لتعسف العون الاقتصادي في السوق كونه لا يعلم بأدنى حقوقه فما يهمه هو اقتناء حاجياته من السلع والخدمات دون النظر لا في جودتها ولا سلامتها. وهو ما يلاحظ على سلوكاته اليومية في الأسواق جاعلا العون الاقتصادي يحقق ارباحا عل حسابه دون أن يتفطن إلى أن الوضع ينطوي على الاستغلال والكسب غير المشروع. ويمتد الوضع حتى إلى الحالات التي تسبب فيه بعض السلع أخطارا على صحته فلا يتابع التجار الا في حالات نادرة وهو أمر لا يكفل حقوقه المقررة في القانون.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أهمية المنافسة المشروعة في تنظيم الحياة الاقتصادية بصفة عامة والحياة التجارية بصفة خاصة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المتواجدون في الميدان باحترام ما هو منصوص عليه في القانون والعادات والأعراف التجارية. غير أن ذلك مرهون باحترام حقوق المستهلك تلك هي المعادلة الواجب تحقيقها، وهو ما عمل المشرع الجزائري على تكريسه وتحقيقه بجعل العون الاقتصادي يلتزم أكثر والمستهلك يستفيد.

غير أن هذا التنظيم على المستوى القانوني والنظري يصطدم بالواقع العملي الذي نلاحظ فيه تجاوزات كبيرة من قبل الأعوان الاقتصاديين، خاصة فيما يتعلق بجودة المنتجات التي لا تراعى فيها أدنى الشروط المتعلقة بالمقاييس والصحة، وهو ما سبب العديد من الاستياء من قبل المستهلكين. وهذا التجاوز سيؤثر بشكل كبير على المنتوج الجزائري الذي هو مطالب بأن يحترم هذه المقاييس في ظل انتهاج الدولة لاقتصاد السوق وإبرامها لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ومفاوضاتها الأخيرة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وعليه فالحل يكمن في استغلال النصوص الصادرة استغلالا جيدا وواضحا ودقيقا من خلال فتح أكبر قدر ممكن من المشاورات واللقاءات لفائدة المستهلكين، وتكثيف حملات نشر التوعية والاعلام لهم كوسيلة فعلية يمكن أن تحقق نتائجها. لأن سبب نجاح ثقافة المستهلك في البلدان الغربية كان سببه المستهلك نفسه من خلال الجمعيات التي أدت وما زالت تؤدي دورها المنوط فلا يكاد يوم يمر دون أن تتحسن التزامات العون الاقتصادي وتجعله يعرف حدوده. ذلك يساعد على الأقل على التقليل من الأضرار، إلى حين تجسيد ذلك عمليا فلا مجال للكلام عن نجاح كبير للمشرع الجزائري عمليا في تحقيق التوافق بين التنافس الحر وحقوق المستهلك.

الهوامش

(1)- أمر رقم 95 -06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 9 لـــ 22 فبراير 1995. والذي تم إلغاءه وتعويضه بالأمر رقم 03 -03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر العدد 43 صادر في 2003/07/20، معدل ومتمم.

(2)- المادة 3 -أ من الأمر رقم 03 -03، مرجع سابق.

(3)- المادة 04 من الأمر رقم 03 -03، مرجع سابق، والتي تنص على: *«تحدد بصفة حرّة أسعار السّلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة»*.

(4)- سحتوت نادية، دراسة وتحليل النظام القانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 *نوفمبر* 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

(5)- وهو ما يفهم من مضمون المادة الخامسة (05)- الفقرة الاولى، من أمر رقم 03 -03، مرجع سابق.

(6)- المادة الخامسة (05)- الفقرة الثانية، من أمر رقم 03 -03، مرجع سابق

(7)- د/نادر عبد العزيز شافي: من أكثر الجرائم قدما الاحتكار في مفهومه وآثاره وعقوبته، www.lebarny.gov.

(8)- المادة السابعة (07)- من الأمر رقم 03 -03، مرجع سابق.

(9)- جلال مسعد، مرجع سابق، ص.12.

(10)- مرجع نفسه، ص.6.

(11)- وفي هذا الشأن تنص المادة السادسة من قانون رقم04 -02 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41، لـ 2004/06/27.قانون على: *" يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة"*

(12)- المادة الخامسة الفقرة من قانون رقم 04 -02، مرجع سابق.

(13)- قانون رقم 89 -02 مؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق لـ 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 02.

(14)- قانون رقم 09 -03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15، صادر في 2009/03/08.

(15)- مشروع قانون يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وزارة التجارة، جوان 2008، ص ص 3 و4.

(16)- «Mieux informés، les consommateurs sauront mieux choisir». CALAIS – AULOY Jean, STEINMETZ Frank, op. Cit, p 44.

(17)- أمر رقم 75 -58 مؤرخ في 1975/09/26، يتعلق بالتقنين المدني، معدل ومتمم، دار بلقيس، الجزائر، 2008.

(18)-conférence des NATIONS UNIES sur le commerce et le développement، principes directeurs des nations unies pour la protection de consommateur، Genève du 25 au 29 septembre 2000, P.3.

نقلا عن: زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.32.

(19)- مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15، لـ2009/03/08.

(20)- مرسوم تنفيذي رقم 13 -378 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

(21)- المادة 3 الفقرة 15 من المرسوم نفسه.

(22)- قانون رقم04 -02 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41، لـ 2004/06/27. معدل ومتمم.

(23)- مرسوم تنفيذي رقم 06 -306 مؤرخ في 2006/09/10، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، معدل ومتمم، ج. ر العدد 56 الـ 2006/09/11.

(24)- لمزيد من التفاصيل راجع المواد من 10 إلى 13 من قانون رقم 04 -02، مرجع سابق.

(25)- المادة 24 من أمر رقم 03 -03، مرجع سابق.

(26)- المادة 25 وما يليها من الأمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

(27)- المواد من 6 إلى 8 من مرسوم تنفيذي رقم 06 -306، مرجع سابق.

(28)- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة أمحمد بوڤرة، بومرداس، 2005 – 2006، ص 41.

(29)- إرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

(30)- المادة 30 وما يليها من قانون رقم 09 -03، مرجع سابق.

(31)- صبايحي ربيعة، حول فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

(32)- مرجع نفسه.

(33)- مرجع نفسه.

(34)- حيث تنص المادة 23 من قانون الاستهلاك على: *«عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني»*. قانون رقم 09 -03، مرجع سابق.

(35)- *المادة 79 من القانون نفسه.*

(36)- المادة 38 من قانون رقم 04 -02، مرجع سابق.

(37)- المادة 34 من القانون نفسه.

(38)- المادة 110 من أمر رقم 75 -58، مرجع سابق.

(39)-Déclaration de Monsieur El hachemi DJABBOUB, Ministre chargé du commerce à la Voix de L'oranie daté du 07/4/2008

(40)- كايس شريف، مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

(41)- مرسوم تنفيذي رقم 09 -182 مؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات أنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر العدد 30، معدل ومتمم.

(42)- كايس شريف، مرجع سابق.

(43)- المادة 22 من قانون رقم 09 -03، مرجع سابق.

(44)-COFACE lance une nouvelle note « nvironnement des affaires», www.trading-safely.com

(45)- ENVIRONNEMENT DES AFFAIRES: L'ALGÉRIE CLASSÉE À LA 148E PLACE SUR LES 183 PAYS , partenariats-algerie.over-blog.com.